

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 55
العدد 544
6 ديسمبر 2021 م
2 جمادى الأولى 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنة 55



العدد 544

6 ديسمبر 2021 م

2 جمادى الأولى 1443 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





صاحب السمو حاكم دبي قرارات

- 5 - قرار رقم (40) لسنة 2021 بتشكيل اللجنة التوجيهية لمؤسسة دبي للإعلام.

المجلس التنفيذي قرارات

- 9 - قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2021 بشأن إعاره وتعيين الأمين العام المساعد للمجلس القضائي لإمارة دبي.
- 11 - قرار المجلس التنفيذي رقم (56) لسنة 2021 بشأن نقل مدير تنفيذي من هيئة الطرق والمواصلات إلى دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.

تشريعات الجهات الحكومية مركز محمد بن راشد للفضاء

- 13 - قرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن ترقية وتعيين مدير عام مركز محمد بن راشد للفضاء.

مجلس دبي الرياضي

- 15 - قرار رقم (2) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة نادي دبي لأصحاب الهمم.



هيئة دبي للطيران المدني

- 17 - قرار إداري رقم (23) لسنة 2021 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي هيئة دبي للطيران المدني.
- 19 - قرار إداري رقم (24) لسنة 2021 بشأن منح موظف في هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية.

هيئة الطرق والمواصلات

- 22 - قرار إداري رقم (887) لسنة 2021 بشأن منح أحد موظفي قطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.



قرار رقم (40) لسنة 2021 بشأن تشكيل اللجنة التوجيهية لمؤسسة دبي للإعلام

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المجلس التنفيذي"،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2003 بإنشاء مؤسسة دبي للإعلام، ويُشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن في حكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة المادة (1)

تُشكّل في المؤسسة بموجب هذا القرار لجنة توجيهية تُسمّى "اللجنة التوجيهية لمؤسسة دبي للإعلام" برئاسة المدير التنفيذي لقطاع الإذاعة والتلفزيون، وعضوية كل من:

1. المدير التنفيذي لقطاع النشر
2. المدير التنفيذي لقطاع الطباعة والتوزيع
3. المدير التنفيذي لقطاع الخدمات المشتركة

ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة"

نائباً للرئيس

عضواً

عضواً



اختصاصات اللجنة

المادة (2)

تتولى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. مُزاولة المهام والصلاحيات المنوطة بمسؤول الجهة الحكومِيّة في الإمارة المنصوص عليها في التشريعات السّارية، وعلى وجه الخُصوص القانون رقم (1) لسنة 2016 والقانون رقم (8) لسنة 2018 والقانون رقم (12) لسنة 2020 المُشار إليهم والقرارات الصّادرة بمُوجبهم.
2. مُتابعة وتسيير وإنجاز الأعمال التشغيليّة للمؤسسة والجهات والشركات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها.
3. مُزاولة الصّلاحيات الإداريّة والماليّة اللازمة والضروريّة لإنجاز وتسيير أعمال المؤسسة والجهات والشركات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها.
4. تمثيل المؤسسة في علاقاتها مع الغير، وإبرام العقود والاتفاقيّات اللازمة لتحقيق أهدافها، وتمكينها من مُزاولة اختصاصاتها.
5. إصدار القرارات المُتعلّقة بشؤون الموارد البشريّة في المؤسسة.
6. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل المُتخصّصة، لمعاونتها في أداء مهامها، سواءً من بين أعضاء اللجنة أو من غيرهم.
7. وضع خطة عمل، تضمن قيامها بتنفيذ المهام المنوطة بها وفق برنامج زمني مُحدّد.
8. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها بها من المجلس التنفيذي.

اجتماعات اللجنة

المادة (3)

- أ- تُحدّد اللجنة زمان ومكان عقد اجتماعاتها، على ألا تقل عن مرّة واحدة أسبوعيّاً، وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبيّة أعضائها، على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.
- ب- تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- ج- تُدوّن اجتماعات اللجنة في محاضر يُوقّع عليها رئيس الاجتماع وأعضاء اللجنة الحاضرون.
- د- يجوز للجنة، في سبيل أداء المهام والصلاحيات المنوطة بها بمُوجب هذا القرار، الاستعانة بمن



تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواءً من مُوظّفي المُؤسّسة أو من غيرهم، دون أن يكون لهم صوت معدود في مُداولات اللجنة.

هـ- يختار رئيس اللجنة من بين مُوظّفي المُؤسّسة مُقرراً للجنة، يتولّى توجيه الدّعوة لأعضاء اللجنة لِحضور اجتماعاتها، وإعداد جداول أعمالها، وتحرير محاضر اجتماعاتها، ومُتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، وما يتم تكليفه به من قبل رئيس اللجنة.

التعاون مع اللجنة

المادة (4)

على جميع الأشخاص، بمن فيهم مُوظّفي المُؤسّسة والجهات والشّركات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها، التعاون التام مع اللجنة، والرّجوع إليها في كل ما يتعلّق بتنفيذ المهام والمسؤوليّات الخاصّة بالوحدات التنظيميّة التابعة للمُؤسّسة والجهات والشّركات التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها، وتزويد اللجنة بكل ما تطلبه لتمكينها من أداء المهام والاختصاصات المنوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

مُدّة عمل اللجنة

المادة (5)

تكون مُدّة عمل اللجنة (6) ستة أشهر، قابلة للتمديد بقرار يصدر في هذا الشأن عن رئيس المجلس التنفيذي.

حوكمة أعمال اللجنة

المادة (6)

تُطبّق بشأن آليّة إدارة اجتماعات اللجنة وسريّة المعلومات وواجبات رئيس وأعضاء اللجنة، أحكام المرسوم رقم (28) لسنة 2015 المُشار إليه أو أي تشريع آخر يحل محله.

التقارير الدورية

المادة (7)

ترفع اللجنة إلى المجلس التنفيذي تقارير دوريّة بنتائج أعمالها وإنجازاتها وقراراتها وتوصياتها،



والصُّعوبات والعقبات والعراقيل التي تُواجهها، والحلول والمُقترحات والتوصيات التي تراها مُناسبة لتجاوز هذه الصُّعوبات والعقبات والعراقيل، ليتسنى للمجلس التنفيذي اتخاذ ما يراه مُناسباً بشأنها.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (8)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2021م
الموافق 13 ربيع الثاني 1443هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2021 بشأن إعارة وتعيين الأمين العام المُساعد للمجلس القضائي لإمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة 1966،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 2021 بشأن إعارة وتعيين أمين عام المجلس القضائي لإمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامّة
للمجلس القضائي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

الإعارة والتعيين المادة (1)

يُعار الأستاذ الدكتور/ عبدالله سيف علي السبوسي، من شرطة دبي، ويُعيّن مُساعداً للأمين العام
للمجلس القضائي لإمارة دبي، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021
المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 3 أكتوبر 2021، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2021م
الموافق 13 ربيع الثاني 1443هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (56) لسنة 2021 بشأن نقل مدير تنفيذي من هيئة الطرق والمواصلات إلى دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المائيّة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النّظام المالي لحكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (29) لسنة 2020 بشأن نقل مدير تنفيذي إلى قطاع الاستراتيجية
والحوكمة المؤسسية بهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

نقل المدير التنفيذي

المادة (1)

يُنقل المدير التنفيذي، السيد / عبد العزيز عيسى أحمد حارب الفلاح، مُستشار قطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية بهيئة الطرق والمواصلات إلى دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي، ويُعيّن مُستشاراً لمدير عام دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي، مع احتفاظه براتبه الإجمالي والامتيازات الوظيفيّة التي كان يحصل عليها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.



نقل المُخصّصات الماليّة المادة (2)

على دائرة الماليّة نقل المُخصّصات الماليّة المُقرّرة للمُدير التنفيذي المُشار إليه في المادة (1) من هذا القرار، والمُعتمدة في المُوازنة السنويّة لهيئة الطُّرق والمُواصلات، إلى المُوازنة السنويّة المُقرّرة لدائرة الموارد البشريّة لحكومة دبي، ووفقاً للإجراءات المعمول بها لدى دائرة الماليّة في هذا الشأن.

السّريان والنّشر المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2021م
الموافق 13 ربيع الثاني 1443هـ



قرار رقم (1) لسنة 2021 بشأن ترقية وتعيين مدير عام مركز محمد بن راشد للفضاء

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيس مركز محمد بن راشد للفضاء

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2015 بإنشاء مركز محمد بن راشد للفضاء،
وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2015 بتعيين رئيس مركز محمد بن راشد للفضاء،
وعلى القرار رقم (26) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مركز محمد بن راشد للفضاء،
وبناءً على توصية مجلس الإدارة،

قررنا ما يلي:

الترقية والتعيين

المادة (1)

يُرَقَّى السيد / سالم حميد المري، نائب مدير عام مركز محمد بن راشد للفضاء، ويُعَيَّن مُدِيرًا عَامًّا
للمركز.



السريان والنشر
المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس مركز محمد بن راشد للفضاء

صدر في دبي بتاريخ 18 نوفمبر 2021م
الموافق 13 ربيع الثاني 1443هـ



قرار رقم (2) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة نادي دبي لأصحاب الهمم

نحن منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس دبي الرياضي

بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 2009 بشأن مجلس دبي الرياضي وتعديلاته، وعلى القرار رقم (1) لسنة 2020 بشأن حوكمة الأندية الرياضية في إمارة دبي، وعلى القرار رقم (3) لسنة 2017 بشأن تشكيل مجلس إدارة نادي دبي لأصحاب الهمم، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

على الرغم مما ورد في القرار رقم (1) لسنة 2020 المشار إليه، يُشكل مجلس إدارة نادي دبي لأصحاب الهمم، برئاسة السيد / ثاني جمعة بالرقاد الفلاسي، وعضوية كل من:

- 1- السيد / محمد عبد الكريم جلفار نائباً للرئيس
 - 2- السيد / حسن عبد الله المزروعي عضواً
 - 3- السيدة / منى خليفة حماد عضواً
 - 4- السيدة / رئيسة سعيد عتيج الفلاسي عضواً
- وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس دبي الرياضي

صدر في دبي بتاريخ 14 نوفمبر 2021م
الموافق 9 ربيع الثاني 1443هـ



قرار إداري رقم (23) لسنة 2021

بشأن

إلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي هيئة دبي للطيران المدني

مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى القرار الإداري رقم (13) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها للموظف / أحمد محمد عبدالرحيم محمد العلماء، بموجب القرار الإداري رقم (13) لسنة 2021 المشار إليه.
- ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
 1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
 2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
 3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.



السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله أهلي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 نوفمبر 2021م
الموافق 29 ربيع الأول 1443هـ



قرار إداري رقم (24) لسنة 2021 بشأن منح موظف في هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية

مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 باعتماد بعض الرسوم والغرامات الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة دبي للطيران المدني،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ سعيد محمد الفلاسي، أخصائي رئيسي في قطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث في الهيئة، الرقم الوظيفي (212)، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. القانون رقم (7) لسنة 2015 المشار إليه.
2. القانون رقم (4) لسنة 2020 المشار إليه.



3. قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 المشار إليه.
ويُشار إليها في هذا القرار بـ "التشريعات".

واجبات مأمور الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات بالواجبات التي تفرضها عليهم وعدم مخالفتهم لأحكامها.
 3. ضبط المخالفات المُكَلَّف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
 7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيادة والموضوعية.
 8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمُترجمين عند الضرورة.



3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي لقطاع أمن الطيران والتحقيق في الحوادث في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بحكم المادة (1) من هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله أهلي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 نوفمبر 2021م
الموافق 29 ربيع الأول 1443هـ



قرار إداري رقم (887) لسنة 2021 بشأن منح أحد موظفي قطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ باندياراجان جيكومار جيكومار (14309)، اخصائي أول في إدارة تنظيم وتخطيط السلامة والمخاطر في قطاع الاستراتيجية والحوكمة في الهيئة صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه.



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع



المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 9 نوفمبر 2021م
الموافق 5 ربيع الثاني 1443هـ



ISSN: 2410 - 1141



+ 971 4 5556 200



+ 971 4 5556 299



official.gazette@slc.dubai.gov.ae



slc.dubai.gov.ae



120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.



@DubaiSLC